

## **Arbitration In Accordance With The United Nations Convention On The Carriage Of Goods By Sea (Hamburg, 1978)**

**Ghassan ali\***  
**Haidara aiman jaber\*\***

**(Received 17 / 12 / 2023. Accepted 3 / 1 / 2023)**

### **□ ABSTRACT □**

International maritime transport represents the backbone of international trade in our current era, for many reasons, such as low costs and the ability to transport large quantities of goods at once. The United Nations Convention on the Maritime Transport of Goods of 1978, known as the Hamburg Convention, represents a qualitative shift in regulating the rules of maritime transport of goods. Among the important topics regulated by the agreement is the subject of arbitration, as it is the most important means of settling disputes related to international trade contracts, especially the contract for the maritime carriage of goods. Accordingly, this research studies the rules of the Hamburg Convention related to arbitration as a means of settling disputes related to the contract for the maritime carriage of goods.

**Keywords:** arbitration, maritime carriage contract, Hamburg Convention, bill of lading.

**Copyright**  :Tishreen University journal-Syria, The authors retain the

---

\*Professor , Department Of International Law, Faculty Of Law, Tishreen University, Lattakia, Syria.

\*\*Master's Student, Department Of International Law, Faculty Of Law, Tishreen University,Lattakia,Syria. [haidara.jaber@tishreen.edu](mailto:haidara.jaber@tishreen.edu)

## التحكيم على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورغ، 1978)

\* الدكتور غسان علي

\*\* حيدره أيمن جابر

(تاریخ الإیداع 17 / 12 / 2023. قبلاً للنشر في 3 / 1 / 2024)

### ملخص □

يتمثل النقل البحري الدولي عصب التجارة الدولية في عصرنا الحالي، لأسباب عديدة كانها خفض التكاليف والقدرة على نقل كميات كبيرة من البضائع دفعه واحدة، وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978 والمعروفة باسم اتفاقية هامبورغ، نقلة نوعية على صعيد تنظيم قواعد النقل البحري للبضائع، ومن بين الموضوعات الهامة التينظمتها الاتفاقية، موضوع التحكيم، باعتباره أهم وسائل تسوية النزاعات المرتبطة بعقود التجارة الدولية، وخاصة عقد النقل البحري للبضائع، وبناء عليه يتناول هذا البحث قواعد اتفاقية هامبورغ المتعلقة بالتحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات المرتبطة بعقد النقل البحري للبضائع.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، عقد النقل البحري، اتفاقية هامبورغ، سند الشحن.



حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين - سوريا، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

\* مدرس ، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تشرين، اللاذقية، سوريا.

\*\* طالب ماجستير، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تشرين، اللاذقية، سوريا.

## مقدمة

يحتل النقل البحري أهمية كبيرة في التجارة الدولية لعدة أسباب أهمها انخفاض تكاليفه وقدرته على نقل كبيرة ومتعددة من البضائع ، وبعد التطور الكبير في صناعة الملاحة البحرية من حيث تطور السفن وظهور شركات نقل بحري دولية، وخطوط ملاحية منتظمة لنقل البضائع اتجهت كل دولة إلى تنظيم عملية التجارة البحرية وعقود النقل البحري في قوانين خاصة تراعي مصالحها الاقتصادية، بسبب تباين المصالح بين الدول الشاحنة والدول الناقلة التي تمتلك شركات النقل البحري الدولية، ونظرًا لاختلاف هذه المصالح وسعى كل طرف إلى جلب الاختصاص القضائي لمحاكمه وتطبيق قوانينه ازدادت أهمية التحكيم كوسيلة لحل النزاعات المرتبطة بالنقل البحري الدولي، وزاد من أهمية التحكيم الطابع المتخصص لهذه النزاعات وال الحاجة الملحة لها بسرعة بعيداً عن المحاكم وما تحمله اجراءات تعقيد وطول الفترة اللازمة لحل النزاعات، فكان أفضل خيار للأطراف أن يعقد اتفاق بينهم على حل النزاع عن طريق التحكيم وخاصة من خلال المؤسسات التحكيمية الدائمة ، ظهرت مراكز تحكيمية في لندن ونيويورك وباريس متخصصة في مجال النقل البحري وأكثر قدرة وخبرة على حل مثل هذه النزاعات ذات الطبيعة القانونية والفنية الخاصة، ولكن الغالب في اتفاقات التحكيم وخاصة إذا كانت في صورة شرط تحكيمي سابق على النزاع أن يستغل كبار الناقلين لمركزهم الاقتصادي الكبير والاحتكري في بعض الأحيان ، ويضمنون عقود النقل البحري شروطًا تحكيمية تراعي مصالحهم وتكون مجحفة بحق باقي الأطراف ، سواء من حيث مكان مباشرة التحكيم أو من حيث القواعد الواجبة التطبيق على النزاع ، وخاصة عندما يكون شرط التحكيم أو العقد الذي يتضمنه في صورة نموذج مصاغ مسبقاً دون نقاش أو تفاوض بين الأطراف ، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن يسرخ الناقل خبرائه القانونيين لصياغة اتفاقات تحكيمية تختلف من مسؤوليته في حال اخلاله بأي من التزاماته التعاقدية ولا ترهقه عند مباشرة اجراءات التحكيم سواء من حيث مكان أو اجراءاته، إلى حد قد يصل في بعض الأحيان إلى دفع الطرف الآخر إلى التراجع عن مطالبة الناقل نظراً لما سوف يتكبد من عنااء وتكليف ، ولكل ما سبق ونظراً لخصوصية النقل البحري الدولي سعت الدول إلى عقد اتفاقيات تحظى التوازن بين الأطراف وتنزع الطرف القوي اقتصادياً من استغلاله مركزه وفرض شروط مجحفة بحق الطرف الآخر ، فكانت اتفاقية برووكسل لعام 1924 ومن ثم بروتوكول لاهي المعدل عام 168، وأخيراً اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع هامبورغ عام 1978 ، وتكسب هذه الاتفاقية أهميتها من حيث أنها نظمت بعض قواعد التحكيم البحري ، ولكن الاتفاقية قد تباهت إلى هذا التفاوت في المراكز الاقتصادية بين أطراف عملية النقل البحري ، وسعت إلى حماية الطرف الضعيف وخاصة الشاحن في عقد النقل البحري فجاءت بنصوص آمرة، وغير معادة في مجال التحكيم ، تراعي خصوصي النقل البحري الدولي ، ووضعت ضوابط تضمن التوازن بين الأطراف، وتحترم إرادتهم طالما ولكن في الوقت ذاته لا تفرغ التحكيم من مضمونه وتحاول أن تحافظ مزايده ومن هنا يحاول هذا البحث تسليط الضوء على هذه الأحكام التي جاءت بها الإتفاقية ، وتحليل أثرها على عملية التحكيم في النقل البحري الدولي للبضائع سواء من حيث انعقاد الإتفاق التحكيمية ، أو على أحكام هذه الإتفاق التي تدخلت الإتفاقية فيها وهي الأحكام المتعلقة بمكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق على النزاع .

### مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على السؤال التالي؟ ماذا أضافت اتفاقية هامبورغ على صعيد التحكيم في عقد النقل البحري؟ وهذا المشكله تستوجب البحث في النقاط الآتية:

- ما الذي يميز التحكيم في مجال النقل البحري
- ما هي صور انعقاد التحكيم وفقاً لاتفاقية هامبورغ
- كيف عالجت اتفاقية هامبورغ مسألة التفاوت في الإمكانيات بين أطراف عقد النقل البحري

### أهمية البحث وأهدافه:

تتبع أهمية البحث من عاملين؛ الأول يرتبط بالتحكيم كوسيلة مهمة لفض المنازعات وخاصة المرتبطة بالتجارة الدولية وعلى وجه الخصوص المنازعات المرتبطة بعقد النقل البحري، أما العامل الثاني فيرتبط بأهمية النقل البحري الدولي لاقتصاد أي دولة وخاصة بالنسبة لسوريا باعتبارها دولة تتطلع لمرحلة إعادة الإعمار.

وبالنسبة لأهداف البحث فهي:

- التعريف بالتحكيم في مجال النقل البحري وتبيان أهم مزاياه
- البحث في كيفية انعقاد التحكيم وفقاً لاتفاقية هامبورغ
- دراسة النقاط التي نظمتها اتفاقية هامبورغ في مجال التحكيم وتحليلها

### منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية التي جاءت بها اتفاقية هامبورغ ودراسة ما قدمته بشأن التحكيم في عقد النقل البحري وبيان الرأي بشأنها.

### مخطط البحث

#### المبحث الأول: التعريف بالتحكيم ومزاياه في النقل البحري الدولي

المطلب الأول: تعريف التحكيم وأنواعه

المطلب الثاني: مزايا التحكيم في مجال النقل البحري الدولي

#### المبحث الثاني اتفاق التحكيم على ضوء أحكام اتفاقية هامبورغ

المطلب الأول: انعقاد اتفاق التحكيم بموجب اتفاقية هامبورغ

المطلب الثاني: القواعد الناظمة للتحكيم بموجب اتفاقية هامبورغ

## المبحث الأول: التعريف بالتحكيم ومزاياه في النقل البحري الدولي

### المطلب الأول: تعريف التحكيم وأنواعه:

**أولاً: تعريف التحكيم:** عرف القانون السوري التحكيم بأنه "أسلوب اتفافي قانوني لحل النزاعات بدلاً من القضاء سواء أكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أم مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك"<sup>1</sup>. وعرفة الفقه بأنه "اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمتحكمين، ويتولى الأطراف تحديد المحكمين أو يتولى ذلك احدى هيئات التحكيم الدائمة وفقاً للقواعد واللوائح الخاصة بها".<sup>2</sup>

### ثانياً التحكيم الحر والتحكيم المؤسساتي

**1- التحكيم الحر :** وهو اتفاق الأطراف على إحالة النزاع بينهما إلى التحكيم دون الإشارة إلى مؤسسة أو مركز تحكمي معين للفصل في هذا النزاع ، ويتمتع الأطراف بمطلق الحرية في اختيار هيئة التحكيم وتعيين القانون الواجب التطبيق ومكان التحكيم ، أو قد يتربعوا لهيئة التحكيم الاتفاق على ذلك أي أن هذا التحكيم ينظم الأطراف بأنفسهم دون التقيد بقالب تحكيم جاهز أو إحالته إلى أحدى مؤسسات التحكيم. ويؤخذ على التحكيم الحر افتقاده إلى الاستقرار والاختلافات الكبيرة بين قضية وأخرى في إجراءات التحكيم والقواعد المطبقة<sup>3</sup>.

**2- التحكيم المؤسساتي:** أي لجوء الأطراف إلى مؤسسة محددة مختصة بالتحكيم تتولى تنظيم العملية التحكيمية وفق قواعدها واجراءاتها وقد تتولى أيضاً تعيين هيئة التحكيم ، وهذا التحكيم هو الغالب في مجال التجارة الدولية نظراً لما يتمتع به من مزاياً من حيث خبرة هذا المراكز في مجال التحكيم وكون قواعدها واجراءاتها المنظمة بدقة والمعلومة مسبقاً لجميع الأطراف ، مما يوفر الكثير من الوقت والجهد على الأطراف فيما لو قاموا بصياغتها بأنفسهم وعادة ما يكون لكل مؤسسة تحكيم قواعد خاصة بها وهي عموماً تنص على تشكيل هيئة التحكيم والقواعد المطبقة والمتبعة في هذه المؤسسة، وتقوم هذه المؤسسات عادة بصياغة اتفاق تحكيم نموذجي يتم اعتماده (مع أو بدون تعديل) من الأطراف الراغبين بالتحكيم عن طريق هذه المؤسسة.<sup>4</sup>

### ثالثاً: التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي

**1- التحكيم الداخلي:** ترتبط جميع عناصره بدولة واحدة سواء من حيث موضوع النزاع أو جنسية الخصوم أو القانون الواجب التطبيق أو مكان اجراء التحكيم ، ويطبق عليه القانون الوطني ولا يثير مشكلة فيما يتعلق بتنازع القوانين.<sup>5</sup>

**2- التحكيم الدولي:** ويكون التحكيم دولياً إذا ارتبط أحد عناصره بدولة أجنبية وقد نص المشرع السوري عليه صراحةً في قانون التحكيم<sup>6</sup> التحكيم التجاري الدولي : التحكيم الذي يكون موضوع النزاع فيه متعلقاً بالتجارة الدولية – ولو جرى داخل سوريا – وذلك في الأحوال التالية:

<sup>1</sup> المادة 1 من قانون التحكيم السوري، القانون رقم 4 لعام 2008 .

<sup>2</sup> فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، منشأة المعارف الاسكندرية، 2007 ، ص 2.

<sup>3</sup> Zhenzhou Jiang, Maritime Arbitration: Law and Practice in the People's Republic of China , lund university,2011, P16. .

<sup>4</sup> Emilia onyema, International Commercial Arbitration and the Arbitrator's Contract ,Abingdon: Routledge,2010,P27.

<sup>5</sup> أحمد محمد عبد البديع شتا، شرح قانون التحكيم، دراسة مقارنة وفقاً لآراء الفقه وأحكام القضاء، وهيئات التحكيم العربية والدولية دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة 2005 ، ص 55.

<sup>6</sup> المادة 1 القانون رقم 4 لعام 2008 .

(1) إذا كان مركز الأعمال الرئيسي لطيفي اتفاق التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت ابرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز فالعبرة للمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن له مركز أعمال فالعبرة لمحل إقامته المعتمد.

(2) إذا كان مركز الأعمال الرئيسي لطيفي اتفاق التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت ابرام اتفاق التحكيم ، وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة:

أ- مكان اجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار الى كيفية تعينه.

ب- مكان تنفيذ جزء جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الأطراف.

ج- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

(3) إذا كان موضوع النزاع الذي ينصرف اليه اتفاق التحكيم مرتبطة بأكثر من دولة واحد.

وعندما يكون التحكيم متعلقاً بالتجارة الدولية يطبق قانون التحكيم الوطني مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة في سوريا وقد نص قانون التحكيم السوري بوضوح على ذلك في المادة 2 منه " مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعتمدة بها في الجمهورية العربية السورية تسرى أحكام هذا القانون على أي تحكيم يجري في سوريا، كما تسرى على أي تحكيم تجاري دولي يجري في الخارج، إذا اتفق طرافاه على إخضاعه لأحكام هذا القانون". وقد انضمت سوريا إلى اتفاقية هامبورغ عام 1978 للنقل البحري للبضائع في عام وأصبحت نافذة منذ العام 2003 وبالتالي فيجب إعمال أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتحكيم في مجال النقل البحري الدولي للبضائع، حتى لو تم هذا التحكيم داخل سوريا.

#### المطلب الثاني: مزايا التحكيم في مجال النقل البحري الدولي

أولاً: التخصص: إن الدرجة العالية من التخصص والتعقيد في النزاعات المرتبطة بالنقل البحري يجعل اللجوء إلى التحكيم وسيلة أكثر قدرة على تحقيق العدالة للأطراف وتراعي دقائق الأمور الفنية في ميدان العمل وطبيعة النزاع فغالباً ما يكون المحكمين من المرتبطين بمجال النقل البحري ولديهم سواء من الناحية القانونية أو الفنية وهذا يؤدي لإصدار أحكام تحقق عدالة أكبر للأطراف مع مراعاة خصوصية النزاع، كما أنه يحترم عادات وأعراف العاملين في مجال النقل البحري والذين فضلوا تاريخياً حل نزاعاتهم عن طريق تحكيم أصحاب الخبرة في هذا المجال أكثر من اللجوء إلى الحلول القانونية أو القضائية<sup>7</sup>.

ثانياً: السرعة والمرنة: يوفر التحكيم عنصر السرعة في حسم النزاع وبعد عن التعقيد في الإجراءات بالمقارنة مع القضاء الذي يتسم بطول المدة الازمة لحسم النزاع وتعدد درجات التقاضي بالإضافة إلى التعقيد والصرامة في الشكليات وهذا الأمر يشكل فارقاً كبيراً في المعاملات البحرية، نظراً لتميزها بالسرعة وبعد عن الشكليات، كما أن إطالة أمد النزاع يؤدي إلى خسائر كبيرة قد تفوق أحياناً قيمة الحق المتنازع عليه نفسه.

ثالثاً: السرية: حيث يتيح التحكيم للأطراف حل النزاع بينهم على نحو يراعي سرية الاجراءات وحتى سرية الأحكام وبأقل قدر ممكن من العلانية فقد يرغب أطراف النزاع حل النزاع بينهم بشكل سري حرصاً على مصالحهم أو على سمعتهم وهذه السرية لا توفرها المحاكم التي تتسم أحكامها بالعلانية ولكنها محققة في التحكيم البحري<sup>8</sup>.

رابعاً: عامل محفز لعمل المؤسسات والشركات الدولية: إن التحكيم يعتبر عامل جاذب ومشجع لشركات النقل البحري الدولية على التعامل مع المرافق الوطنية، بما يسهم في تخفيض التكاليف وتسهيل عملية استيراد وتصدير البضائع في

<sup>7</sup> <https://ssrn.com/abstract=1952774> Prof. Dr. Carlos Esplugues Mota, The Role of Arbitrators in International Maritime Arbitration. 2009.p8.

<sup>8</sup> عاطف محمد الفقي ، النقل البحري للبضائع ، القاهرة: دارس النهضة العربية ، 2008 ص188 .

الدولة ، فأشخاص التجارة البحرية الدولية ينتمون لجنسيات متعددة وغالباً ما تكون جنسية السفينة مختلفة عن جنسية مالك السفينة أو مستأجرها ، وهذه العوامل تثير الكثير من التعقيد إذا ما تم اللجوء إلى القضاء وإعمال قواعد تنازع الاختصاص القضائي ومن ثم التنازع حول القانون الواجب التطبيق، كما أن كل طرف يجهل قوانين دول الطرف الآخر أو قد يراها تتعارض مع مصالحه ولذلك فإن العاملين في مجال النقل البحري يتوجهون نحو الابتعاد عن كل هذه الإشكالات واللجوء إلى ممكين مختصين في مجال النقل البحري ويطبقون قواعد تتناسب مع التجارة البحرية ومعهودة للأطراف بشكل مسبق.

### المبحث الثاني: اتفاق التحكيم على ضوء أحكام اتفاقية هامبورغ

#### المطلب الأول: انعقاد اتفاق التحكيم

تقر معظم المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية امكانية اللجوء للتحكيم لحل النزاعات بين الخصوم بشأن عقد النقل البحري، ولكن النص على امكانية التحكيم غير كاف وحده فلا بد لأطراف النزاع من التعبير إرادتهم باللجوء إلى التحكيم، أي الاتفاق على التحكيم كأسلوب لحل النزاع فيما بينهم حتى يكتمل الأساس القانوني لعملية التحكيم. ويختذل هذا الاتفاق بشكل عام صورتين:

**الصورة الأولى:** هي أن يكون سابقاً على قيام النزاع ويرد ضمن العقد كشرط يقضي باللجوء إلى التحكيم في حال وقوع أي نزاع يتعلق بهذا العقد أو باتفاق مستقل بين الأطراف يتلقون بموجبه على اللجوء إلى التحكيم لتسوية ما قد ينشأ بينهم من نزاعات مستقبلاً.

**الصورة الثانية:** تتمثل في الاتفاق بين الأطراف وبعد قيام النزاع على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية نزاع قائم بينهم وتختلف المشارطة في أنها تتم بعد وقوع النزاع بين الأطراف ولا تقتصر على مجرد تقرير الالتجاء إلى التحكيم وإنما تنظم عملية اللجوء إلى التحكيم وتشكيل هيئته ومكانه والقواعد الواجب اتباعها وغيرها من الأحكام، أما شرط التحكيم فإنه غالباً ما يقتصر على مجرد تقرير اللجوء إلى التحكيم في حال وقوع أي نزاع بين الأطراف<sup>9</sup>

**اتفاق التحكيم في عقود النقل البحري :** إن خصوصية التجارة البحرية الدولية، أدت إلى وجود صور ذات طبيعة خاصة لإتفاق التحكيم تختلف عن الصور العامة لاتفاقات التحكيم. وسوف يتعرض هذا البحث لأهم هذه الصور:

**أولاً: شرط التحكيم في سند الشحن:** يعتبر سند الشحن وثيقة يحررها الريان على عدة نسخ وتبث استلامه للبضائع وشحنها على السفينة ، ويعد سند الشحن من أهم الوثائق في مجال النقل البحري للبضائع ، فلم يعد دور هذه الوثيقة يقتصر على إثبات ملكية البضائع وتحديد من له الحق فاستلامها بل أصبحت تعتبر بمثابة عقد النقل فيما لو وجدت بشكل مستقل<sup>10</sup>، وغالباً ما يكون شرط التحكيم مدرجاً في هذه الوثيقة في صورة بند مقتضب ينص على أن أي نزاع يتعلق بسند الشحن يتم حلـه عن طريق التحكيم<sup>11</sup>، أو قد يكون مفصلاً أو شرطاً نموذجياً معد مسبقاً و ينص على عدد المحكمين وطريقة اختيارهم أو القانون الواجب التطبيق .

وقد أقرت اتفاقية هامبورغ ذلك في الفقرة الأولى من المادة 22 التي نصت " مع مراعاة أحكام هذه المادة، يجوز للطرفين النص، باتفاق مثبت كتابة، على أن يحال إلى التحكيم أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية"

<sup>9</sup> غسان علي ، اتفاق التحكيم في العقود الدولية ، بحث منشور على الموقع <http://www.aladala.org> ص19.

<sup>10</sup> محمود حامد، اقتصadiات التجارة الخارجية ، القاهرة: دار حميـرا للنشر والتـرجمـة ، عام 2017،ص244.

<sup>11</sup> LARE AMBROSE, KAREN MAXWELL, MICHAEL COLLETT QC, LONDON MARITIME ARBITRATION, Abingdon, Routledge,2018.p43.

وبذلك تكون الاتفاقية قد أجازت للطرفين اخضاع النقل البحري للتحكيم طالما كان هذا النقل يخضع لأحكام الاتفاقية ، أيًّا كانت الوسيلة المثبتة لعملية النقل البحري سواء كانت عقداً أو سند شحن وقد اشترطت الاتفاقية الكتابة لإثبات الاتفاق التحكيمي بين أطراف النزاع ويمكن إقامة الدليل على الاتفاق بما يقوم مقام الكتابة مثل الإقرار وتوجيهه اليمين<sup>12</sup>، أي أن الاتفاقية لم ترتب البطلان على انتفاء الكتابة مثلاً فعل المشرع السوري والمصري وغيرهما من قوانين التحكيم الوطنية<sup>13</sup>.

**ثانياً: الإحالة إلى مشارطة الإيجار:** قد يرد في سند الشحن نصاً يتضمن شرط التحكيم ويحيل إلى أحدى مؤسسات التحكيم وهذا أمر وارد وقد أفرته مختلف قوانين التحكيم وهو ما يعرف بالتحكيم بالإحالة<sup>14</sup>، ولكن غالباً ما يحدث في ميدان التجارة البحري أن يحيل سند الشحن إلى مشارطة إيجار السفينة لتطبيق النصوص الواردة في المشارطة بشأن التحكيم المتفق عليه في السند والإحالة إلى مشارطة الإيجار إما أن تكون إحالة بنص أو عبارة عامة أو إحالة بنص خاص يشير إلى شرط التحكيم المذكور في المشارطة.

1- الإحالة الخاصة: وهنا يكون سند الشحن يتضمن شرط يجيز للأطراف اللجوء إلى التحكيم ويحيل هذا السند الأطراف إلى أحكام مشارطة السفينة التي تضمن شرط تحكيمياً وفي هذه الحالة لا تقوم أي مشكلة ويلتزم حامل سند الشحن بعرض النزاع على التحكيم.

2- الإحالة العامة: قد تكون الإحالة إلى مشارطة الإيجار في سند الشحن نص عليها في عبارات عامة، وتحيل السند إلى أحكام مشارطة الإيجار دون النص على حل النزاع عن طريق التحكيم أو الإشارة إلى شرط التحكيم في المذكور في مشارطة الإيجار وهذا تثور الإشكالية. فهل يحتاج بشرط التحكيم الوارد في مشارطة الإيجار على حامل السند أم لا؟

### ثالثاً: موقف القضاء

الحقيقة أن القضاء كان له مواقف مختلفة بهذا حتى في الدولة نفسها وهذا الاختلاف ربما يرجع إلى اختلاف صياغة سندات الشحن، فقد اعتبر مجلس اللوردات أن إحالة سندات الشحن إحالة عامة إلى مشارطة الإيجار لا تجعل شرط التحكيم الوارد في المشارطة مندمجاً بشكل تلقائي في السند وبالتالي لا تجيز الاحتجاج بشرط التحكيم في مواجهة حامل السند الانجليزي ولكن المحاكم الانجليزية قد أجازت في قضية *merk* عام 1964 الاحتجاج بشرط التحكيم الوارد في مشارطة إيجار على حامل السند طالما أن هذا السند يحيل بوضوح إلى شروط مشارطة الإيجار<sup>15</sup>.

أما القضاء الفرنسي فلم يختلف عن القضاء الانجليزي في تباين المواقف فقد اعتبر أن مشارطة الإيجار تدرج نصوص المشارطة في سند الشحن وبالتالي يحتاج بشرط التحكيم في وجه حامل السند وقد استقر هذا الرأي مدة طويلة في القضاء الفرنسي ولكن صدر حكم عن محكمة باريس التجارية عام 1976 يعتبر أن شرط التحكيم في مشارطة الإيجار لا يحتاج بها في مواجهة حامل السند طالما كان مجرد إحالة عامة ولكي يحتاج به يجب أن يكون هذا الشرط معلوماً ومحظياً للشخص الذي يحتاج عليه بالشرط ، ومذكورةً في سند الشحن بصورة واضحة<sup>16</sup>.

<sup>12</sup> وجدي حاطوم ، النقل البحري في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2017 ، ص 280.

<sup>13</sup> نصت المادة 8 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلًا..." وهي مماثلة للمادة 12 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لعام 1994.

<sup>14</sup> نصت الفقرة الثانية من المادة 7 من قانون التحكيم السوري لعام 2008 " يعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد ".

<sup>15</sup> محمد بهجت عبد الله قابيد ، مسؤولية الناقل البحري للبضائع في اتفاقية هامبورج ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1992 ص 148 .  
احمد محمود حسني ، التعليق على نصوص اتفاقية هامبورج الخاصة بنقل البضائع بحراً لسنة 1978 "قواعد هامبورج" ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1998 ، ص 216 .

<sup>16</sup> بهجت قابيد ، المرجع السابق ، ص 148 .

**رابعاً: موقف اتفاقية هامبورغ:** نصت الفقرة الثانية من المادة 22 من اتفاقية هامبورغ "إذا تضمنت مشارطة الإيجار نصاً على إ حاللة المنازعات الناشئة بموجبها إلى التحكيم وصدر سند شحن سندأ إلى مشارطة الإيجار دون أن يتضمن ملاحظة خاصة تقييد أن هذا النص ملزم لحامل سند الشحن، لا يجوز للناقل الاحتياج بهذا تجاه حامل سند الحائز له بحسن نية"، ومن خلال تحليل هذا النص يتبيّن أن الاتفاقية أرادت أن تحسم الجدل والخلاف بشأن التزام حامل السند الصادر تفيضاً لمشاركة إيجار بشرط التحكيم الوارد في المشاركة، فقد اعتبرت الاتفاقية أن مجرد ورود شرط عام في سند الشحن يحيل إلى أحكام المشاركة التي تضمن التحكيم لا يمكن الاحتياج به في مواجهة حامل السند حسن النية ولا بد من تضمين السند ملاحظة خاصة تقييد بالإحاللة إلى شرط التحكيم الوارد في المشاركة وبدون ذلك لا يمكن القول بأنماج شرط التحكيم في سند الشحن وهناك من يرى من الفقهاء أن عبارة ملاحظة خاصة تعني عدم امكانية الأخذ بالشروط المطبوعة مسبقاً في سندات الشحن فيجب إضافتها كتابةً أو بشكل يدل على أن حامل السند قد اطلع عليها وتقهم مضمونها بشكل يوضح لحامل السند أن شرط التحكيم الوارد بالمشاركة ملزم له<sup>17</sup>.

#### المطلب الثاني: القواعد الناظمة للتحكيم بموجب اتفاقية هامبورغ.

##### أولاً: مكان اجراء التحكيم

من مزايا التحكيم قدرة الأطراف على اختيار مكان التحكيم الأكثر ملائمة لهم والذي يراعون عند اختياره عناء الإنتقال إلى مكان بعيدة بالمقارنة مع اللجوء إلى القضاء وهذا يحقق لهم طمأنينة مسبقة وعلم بالمكان الذي سوف يعقد به التحكيم لأنهم قد سبق واختاروه بأنفسهم، وقد أجاز قانون التحكيم ذلك في المادة 23 حيث نصت "طرف التحكيم الإتفاق على مكان التحكيم في سوريا أو خارجها ..." كما أن أحكام القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الأونسترا) نص في المادة 1/20 "الطرف التحكيم الإتفاق على مكان التحكيم" ولكن اتفاقية هامبورغ جاءت بنص مختلف حيث جاء في الفقرة 3 من المادة 22 "تتخذ اجراءات الحكم في مكان من الأماكن التالية وفقاً لاختيار المدعي"

##### (أ) مكان في دولة يقع في أراضيها:

- 1- المحل الرئيسي لعمل المدعي عليه، وإن لم يوجد له محل عمل رئيسي فال محل الإعتيادي لإقامة المدعي عليه، أو؛
- 2- مكان إبرام العقد، بشرط أن يكون للمدعي عليه فيه محل عمل ، أو فرع أو وكالة ، أبرم عن طريق أي منها، أو؛
- 3- ميناء الشحن وميناء التفريغ ، أو؛

##### (ب) أي مكان يعين لهذا الغرض في شرط التحكيم أو الاتفاق الخاص به.

يتبيّن لنا من خلال النص السابق أن اتفاقية هامبورغ هدفت إلى حماية الشاحنين من خلال تقديم عدة خيارات للمدعي لأنّه الغالب في مجال النقل البحري الدولي أن تكون عقد النقل البحري عبارة عن عقود إذعان معدة بشكل مسبق من قبل الناقلين<sup>18</sup> ، ولا يملك الشاحن مناقشتها أو تعديل بنودها ويقتصر دوره على مجرد التسليم بالشروط المنصوص عليها مسبقاً لإتمام التعاقد<sup>19</sup> ، أما الناقلين فيتعمّلون بثقل اقتصادي كبير ويمتلكون خبراء قانونيين مختصين في هذا المجال قادرين على صياغة شروط، أكثر ملائمة لهم ولمصالحهم وغالباً ما تكون مرهقة للشاحن وتنبعه من إقامة الدعوى نظراً لما سوف يتکبده من عناء وتكلفة ، ولذلك عمدت الاتفاقية إلى إتاحة عدة خيارات للمدعي مع مراعاة مصلحة الطرفين فيستطيع المدعي أن يباشر اجراءات اللجوء إلى التحكيم إما في الأماكن المحددة في الفقرة (أ) المذكورة سابقاً

<sup>17</sup> احمد محمود حسني، مرجع سابق، ص 223.

<sup>18</sup> فائز ذنون جاسم، مبادئ القانون البحري، عمان : دار أمجد للنشر والتوزيع، 2017 ص 210.

<sup>19</sup> علي أمير خالد ، عقد النقل البحري ، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، عام 2006 ، ص45.

وهي أماكن ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأطراف النزاع، أو بأماكن تنفيذ الالتزامات العقدية وتراعي مصالح كل من المدعى والمدعى عليه.

أما الخيار الثاني الذي نصت عليه الاتفاقية هو مباشرة إجراءات التحكيم في المكان الذي اتفق عليه الطرفان سواء كان هذا الاتفاق في صورة شرط تحكيم سابق أو اتفاق لاحق بين الأطراف طالما تلقت إرادتهما على اختيار هذا المكان لمباشرة التحكيم ، وبذلك تكون الاتفاقية قد أتاحت عدة اختيارات تراعي مصالح جميع الأطراف ، فالاتفاقية وإن كانت قد تركت للمدعى حرية اختيار مكان التحكيم وعلقته على إرادته إلا أنها قيدته بضوابط محددة ، ومن الفقهاء من يرى أن الاتفاقية سعت من خلال هذا النص مراعاة مصلحة المدعى الذي يتبع إقامة الدعوى في مكان لا يرهقه ولا يكلفه تكاليف ونفقات أكثر مما قد يجنيه من الدعوى نفسها ، فيكون عدم إقامة الدعوى أقل خسارة له<sup>20</sup>، كما أن الاتفاقية تهدف إلى مقاومة الاتجاهات الاحتكارية لمراكز التحكيم التي ينعقد لها الاختصاص بموجب العقود النموذجية والمترکزة في لندن أو نيويورك وتعكس قواعد المرافعات المعمول بها في تلك البلدان<sup>21</sup>. ولكن البعض من الفقهاء وجه الانتقاد للاتفاقية بهذا الشيء من حيث أنه عندما تقوم بإتاحة عدة أماكن يمكن إقامة الدعوى التحكيمية فيها ، فهي تمكن للمدعى من التفرد بإرادته في اختيار مكان مباشرة إجراءات التحكيم وهذا يؤدي إلى كثير من الصعوبات خاصة وأن مراحل تنفيذ عملية النقل البحري تشمل عدة أماكن في دول مختلفة ، ولا يشترط أن يكون المكان الذي اختاره المدعى هو الأقرب، كما أن المحكمين قد يباشرون الإجراءات في المكان الذي اختاره المدعى ثم ينتقلون إلى دول أخرى لمتابعة الإجراءات وهذا يؤدي لإرهاق أطراف النزاع والمحكمين فضلاً عن الزيادة الكبيرة في التكاليف وبالتالي يبعد التحكيم عن الهدف المنشود منه وهو حل النزاع بطريقة تراعي مصالح الأطراف وبعيداً عن التعقيد<sup>22</sup>، وأرى أن الاتفاقية قدمت حماية أكبر للشاحنين فعندما يكون الشاحن هو المتضرر والمدعى في عملية النقل البحري يصعب عليه مباشرة إجراءات التحكيم في مركز عمل الناقل ، أو المكان الذي حدد بشكل مسبق في العقد إذا ما كان بعيداً عن دولة الشاحن ، أما الناقل فيكون ذو مركز اقتصادي أعلى من الشاحن وله وكلاء قانونيين دائمين في جميع الدول التي يمارس أعمال النقل الملاحي فيها ، يرعون جميع مصالحه القانونية ومنها الدعاوى التي ترفع ضده سواء أكانت قضائية أم تحكيمية.

### ثانياً: القواعد واجبة التطبيق

نصت الفقرة (4) من اتفاقية هامبورغ " يطبق المحكم أو هيئة المحكمين قواعد هذه الاتفاقية". عند الحديث عن مزايا التحكيم وخاصة في مجال التجارة الدولية فإن من أهم مزايا التحكيم كوسيلة لتسوية هذه النزاعات تتمثل في دور إرادة الأطراف في تعين القواعد القانونية واجبة التطبيق خاصة وأن الطرف الأجنبي لا يرغب في الخضوع لقانون وطني لأسباب عدة منها على سبيل المثال عدم اطمئنانه له أو لعدم ملائمة أحكام هذا القانون للطبيعة الفنية الخاصة بالنزاع، وبالتالي فإن التحكيم كوسيلة لحل النزاعات يمنح المحكم حرية كبيرة في تطبيق العادات والأعراف الملائمة للنزاع من الناحية القانونية والفنية والاقتصادية<sup>23</sup>.

ولكن يبدو أن واضعو اتفاقية هامبورغ قد تتبهوا إلى كيفية انعقاد اتفاقات النقل البحري للبضائع والظروف التي تحبط بها، وخاصة ما يتعلق منها بالتفاوت الكبير في المراكز الاقتصادية بين أطرافها، فنصت الاتفاقية صراحة على الزام

<sup>20</sup> كمال حمي ، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع عام 1978 ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1998 ، ص 194.

<sup>21</sup> بسام أحمد ، التحكيم في عقود النقل البحري ، مقال منشور على الانترنت . <http://www.aradous-aca.com/blog/article/289> .  
<sup>22</sup> p195. felix sparka , Jurisdiction and Arbitration Clauses in Maritime Transport Documents, Springer; 2010.

<sup>23</sup> محمد شعبان إمام سيد ، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية ،الأردن عمان دار المناهج للنشر والتوزيع 2014 ص 83

المحكمين بتطبيق أحكام الاتفاقية على النزاع وذلك بهدف تحقيق حماية أكبر للشاحنين ومنع الطرف الأقوى اقتصادياً من تضمين عقود النقل أو اتفاقيات التحكيم شروطاً منحازة للناقلين ولمصالحهم، وتمكن المحكمين من تطبيق قواعد محددة مسبقاً من شأنها أن تكون مجحفة بحق أحد الأطراف وتحقق حماية أقل للمدعى المتضرر<sup>24</sup>. وتجرد الإشارة إلى أن إلزام المحكمين بتطبيق اتفاقية هامبورغ على النزاع وإن كان غريباً عن الاتجاه العام للتحكيم التجاري الدولي الذي يطلق الحرية للحكم أو لأطراف النزاع لاختيار القواعد الواجبة التطبيق على النزاع، إلا أنه مسألة يمكن تفهمها لعدة أسباب يمكن ذكر أهمها:

- 1- طبيعة عقد النقل البحري من حيث كونه عقد إذعان، غالباً ما يكون شرط التحكيم مدرج مسبقاً في العقد ، ولا يخضع لتناقض ونقاش من قبل الأطراف.
- 2- الظروف التاريخية والتجارية التي أدت إلى سيطرة بعض المراكز التحكيمية في لندن وباريس ونيويورك على أعمال التحكيم البحري وتطبيق قواعدها على النزاعات<sup>25</sup>، فكان لا بد من إتاحة الفرصة لدول أخرى للمشاركة في التحكيم البحري الدولي.
- 3- إن قواعد اتفاقية هامبورغ متخصصة بالنقل البحري الدولي وليس قواعد قانونية عامة غريبة عن هذا المجال ، وهي تتطلب من مراعاة مصالح واجبة الاحترام وبالتالي فإنها تراعي خصوصية النزاع القائم والتواهي الفنية والقانونية التي تميزه، كما أنها حصيلة مشاورات ومناقشات بين عدة دول فلا تراعي مصلحة وطنية خاصة بدولة ما على حساب دولة أخرى<sup>26</sup>.

### ثالثاً: الصفة الآمرة لأحكام الفقرة (3و4)

نصت الفقرة 5/ من المادة 22 من اتفاقية هامبورغ "تعتبر أحكام الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة جزءاً من كل شرط تحكيم أو اتفاق تحكيم، ويعتبر باطلأً ولاغياً أي نص في هذا الشرط أو الاتفاق يكون متعارضاً مع هذه الأحكام. بتحليل النص السابق يتبين لنا مدى تشدد اتفاقية هامبورغ بشأن القواعد المتعلقة بمكان إجراءات التحكيم وبالقواعد الواجبة التطبيق في عملية النقل البحري بغض النظر عن أي اتفاق تحكيمي سابق، حيث أن الاتفاقية اعتبرت ومن خلال نص صريح أن الأحكام المتعلقة بمكان التحكيم والقواعد الواجبة التطبيق أحكاماً آمرة ولا يمكن مخالفتها حتى لو تم ذلك صراحةً باتفاق مسبق من الأطراف، ونصت الاتفاقية على بطلان أي بند في اتفاق التحكيم يشير إلى تطبيق قواعد أخرى سواء كانت وطنية أو دولية أو حتى وفقاً لقواعد العدالة (التحكيم المطلق)<sup>27</sup>، فهي وإن كانت قد سمحت في الفقرة 2 من المادة 22 بالاتفاق على الإحالة إلى اتفاق الحكيم الوارد في مشارطة الإيجار إذا جاء بنص خاص وواضح، فإنها في المواد 3 و 4 كانت أكثر تشدداً وتقييداً ونعتقد أنها سعت من وراء ذلك إلى حماية الشاحن أكثر منه إلى تقييد الأطراف والتدخل في إرادتهم، فقد لا ينتبه الشاحن عند عقد اتفاق النقل البحري ، أو قد يوافق على شروط معدة مسبقاً ، دون أن يعي ما ستؤدي إليه هذه الشروط من صعوبات عند حصول نزاع والحاجة إلى مباشرة إجراءات الدعوى التحكيمية.

<sup>24</sup> كمال حمدي، مرجع سابق ص 194.

<sup>25</sup> مروان عبد الهادي بشير الدوسري ، التحكيم الدولي التجاري في النقل البحري وأثر تطبيق اتفاقية هامبورج لسنة 1978 ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية ، المجلد 7 العدد 13 عام 2015 ص 541.

<sup>26</sup> عاطف محمد الفقي - النقل البحري للبضائع ، القاهرة: دارس النهضة العربية ، 2008 ص 209 .

<sup>27</sup> د. وجدي حاطوم، النقل البحري في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2017 ص.

#### رابعاً: الاتفاق على التحكيم بعد قيام النزاع

إن واصعو اتفاقية هامبورغ لم يبعو افراغ التحكيم من مضمونه أو تجريده من مزاياه أو التدخل في إرادة أطراف اتفاق التحكيم، وإنما كانت الغاية كما سبق ذكره هي حماية الطرف الضعيف اقتصادياً من استغلال كبار الناقلين وشروطهم المسبقة والمرهقة لهم ، والتي غالباً ما يقبلها الشاحن إما لضعف خبرته أو لقلة خياراته الاقتصادية وقت التعاقد ، وهذا ما يحصل قبل وقوع النزاع أما بعد وقوع النزاع فالمتضرر لن يقبل بعقد اتفافي تحكمي يصعب جبر الضرر الواقع عليه كما ينتفي الإذعان وبالتالي تنتفي الحكمة من حماية الشاحن الذي يتلّى الطرف الضعيف في هذه الحاله<sup>28</sup>، وفي هذه الحالة تترك الاتفاقية للأطراف امكانية الاتفاق على ما يخالف أحكام المادة 22 بعد وقوع النزاع ونصت الفقرة السادسة من المادة 22 "ليس في أحكام هذه المادة ما يؤثر على صحة أي اتفاق يتعلق بالتحكيم بتوصيل اليه الطرفان بعد نشوء المطالبة بموجب عقد النقل البحري" .

وقد كان هذا النص ضروريأً جداً للتخفيف من تشدد نصوص الاتفاقية قبل وقوع النزاع فالتحكيم كنظام لتسوية النزاعات يقوم على حرية الأطراف وتمكينهم من اختيار ما يلائمهم من حيث مكان التحكيم أو القانون الواجب التطبيق ، وبما أن هذا التشدد كان يهدف إلى حماية الطرف الضعيف (الشاحن أو حامل سند الشحن) وليس إلى التدخل في إرادته، فمن الطبيعي أن تتيح له الاتفاقية بعد وقوع الضرر الاتفاق على ما يلائم مع الطرف الآخر ، باعتبار أنه سيكون في هذه الحالة في أشد درجات الحرص ، وبعيداً عن الشروط والبنود المعدة مسبقاً من الناقل.

#### النتائج والمناقشات:

- 1- أخذت اتفاقية هامبورغ بصورة متعددة لانعقاد اتفاق التحكيم ولكنها هدفت في الوقت ذاته لحماية الشاحن حسن النية في حالة إحالة سند الشحن إلى مشارطة الإيجار عبر اشتراطها أن يكون شرط التحكيم واضحاً فيها.
- 2- تقدم اتفاقية هامبورغ حماية أكبر للشاحنين فيما يتعلق بمكان مباشرة اجراءات التحكيم الذي تركت تحديد للمدعى وغالباً ما يكون الشاحن هو المدعي باعتبار أن أجور عقد النقل تدفع سلفاً في معظم العقود.
- 3- كما عملت الاتفاقية على حماية الشاحن عندما تشددت بالقواعد المنظمة لمكان التحكيم أو للقواعد الواجبة التطبيق وعدتها نصوصاً آمرة.
- 4- ميزت الاتفاقية بين التحكيم الذي ينعقد قبل النزاع والتحكيم الذي ينعقد بعده وخصت الأخيرة بأحكام أكثر مرنة .

#### التوصيات

- 1- تدقيق الشاحنين لسندات الشحن المحررة التي تحيل إلى أحكام مشارطة إيجار السفينة، فيما إذا كانت تتضمن إحالة إلى اتفاق التحكيم الوارد في أحكام المشارطة منعاً للالتباس بهذا الشأن.
- 2- ضرورة تفعيل الشاحنين البحرين في سوريا باعتبارها دولة لا تملك اسطول نقل بحري لعقود النقل البحري للأحكام والضمانات التي منحتم إياها اتفاقية هامبورغ.
- 3- استفادة مؤسسات الشحن والنقل البحري الوطنية من الخبرات الحقوقية في المجال الأكاديمي والعملي في المنازعات المرتبطة بالتحكيم البحري.
- 4- إقامة مؤتمرات ونشاطات بحثية من قبل مراكز التحكيم الوطنية تهدف تطوير إمكانيات ومعارف المحكمين بأحكام اتفاقية هامبورغ.

<sup>28</sup> عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص204

**References:**

1. Adly Amir Khaled, Maritime Transport Contract, Alexandria, New University Publishing, 2006.
2. Ahmed Mahmoud Hosni, Commentary on the Texts of the Hamburg Convention Concerning the Transport of Goods by Sea of 1978 "Hamburg Rules", Ma'afi'at Al-Maaref, Alexandria, 1998.
3. Ahmed Muhammad Abdel Badie Sheta, Explanation of the Arbitration Law, a comparative study according to jurisprudence, judicial rulings, and Arab and international arbitration bodies, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, third edition 2005
4. Atef Muhammad Al-Faqi, Maritime Transport of Goods, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2008
5. Bassam Ahmed, Arbitration in Maritime Transport Contracts, article published online. <http://www.aradous-aca.com/blog/article/289>
6. Emilia onyema, International Commercial Arbitration and the Arbitrator's Contract ,Abingdon: Routledge,2010
7. Fathi wali, Arbitration law in theory and practice, Al Maaref Publishing, Alexandria,2007
8. Fayed Thanoun Jassim, Principles of Maritime Law, Amman: Dar Amjad for Publishing and Distribution, 2017.
9. felix sparka , Jurisdiction and Arbitration Clauses in Maritime Transport Documents, Springer; 2010
10. Ghassan Ali, Arbitration Agreement in International Contracts, research published on the website <http://www.aladala.org>
11. Kamal Hamdy, United Nations Convention on the Transport of Goods by Sea 1978, Al-Ma'arif facility in Alexandria, 1998.
12. LARE AMBROSE, KAREN MAXWELL, MICHAEL COLLETT QC, LONDON MARITIME ARBITRATION, Abingdon, Routledge,2018
13. Mahmoud Hamed, The Economics of Foreign Trade, Cairo: Hamithra Publishing House, 2017.
14. Marwan Abdul Hadi Bashir Al-Dosari, International Commercial Arbitration in Maritime Transport and the Impact of Implementing the Hamburg Convention of 1977, Anbar University Journal of Economic and Administrative Sciences, Volume 7, Issue 13, 2015
15. Muhammad Bahjat Abdullah Qayed, The Responsibility of the Maritime Carrier of Goods in the Hamburg Convention, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 1992.
16. Muhammad Shaaban Imam Sayyid, Arbitration as a means of settling disputes in international contracts, Jordan, Amman, Dar Al-Manhaj for Publishing and Distribution, 2014.
17. Wajdi Hatoum, Maritime Transport in Light of International Law and Agreements, Modern Book Foundation, Lebanon, 2017
18. Zhenzhou Jiang, Maritime Arbitration: Law and Practice in the People's Republic of China , lund university,2011

